الموافق 18 نوفمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

إنفاقات رولية . توانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإنارة والتحسريس الإنسائسة العسامسة للحكسوميسة	عارج الجزائر	لىولىسىن داخل الجرائن المقسوب ھىرورھىالىپ	الكشسواة مشوي
الكبسع والاشتسراكسان	مبلسة	- Random	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 مين	100 مرج	اللمظلة الإملهسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك 'الجزائر الهاتف ت 15. 18. 65 للى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 القات بما فيها القات الارسسال:	g.3 200	التبسخة الاصلية وترجمتها

بمسق التسبحة الاصنية كالإلا دوج بمن التسبحة الاصلية وترجعتها 00ر5 دوج بعو العقد السنتين السنابلة ة حسب التسبعيود ووسند اللهارس مجانا للمشتركين . المطاوب منهم ارسال لغالف الودق الاخيرة عند نجسانيد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 3،00 د.ج لمن التشــر طــن احساسَ 20 درج للحكــو ـ

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 338 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم رقم 84 ـ 339 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضم فقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 84 ـ 340 مؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة. 1938

فهسرس (تابع)

وزارة الدأخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 معرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعديب شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسييب اعتمادات السير لوزارة البرى والبيئية والغابات.

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 21 صفر عام 1405 الموافسق 15 نوفمبر سنة 1984 يحدد قائمة الاصابات التى تتعارض والعصول أو الابقاء على رخصة السياقة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر هام 1405 الموافق 3 نوفمبسر سنة 1984 يحدد يومية المطل المدرسية للسنة الدراسية 1984 ـ 1985.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرن مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبن سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 12 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنية 1982.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1970.

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر مئة 1984، يتضمن المصادقة على قائمية المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الساليسة

مرسوم رقم 84 ـ 338 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقيل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 151 ـ 10 و 152 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في المربع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

و بعد الاطلاع على المدسوم رقم 83 - 756 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (م.350.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركسسة، في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة»،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثلاثمائية وخمسون النه دينان (1.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملعق

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الطاقة والصناعات	
	الكيماوية والبتروكيماوية	
	العنــوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية _ الموظفيون المناوبون	0 3 _ 3I
5 50 . ñoô	والمياومون ــ الاجور ولبواحقها	
250.000	مجموع القسم الاول	
•	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
250.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	o ,3 - 34
350.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة وزارة	
1.350.000	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	

هرسوم رقم 84 ـ 339 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، الاسيمـا المادتان 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19. المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمى قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 759 _ 83 _ 81 _ 81 _ 820 _ 83 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840 _ 840

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 وبيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصت لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سئة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألف دينار (4.370.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين وثلاثمائة وسبعون الف دينان (4.370.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهديه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشرى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنــوان الثـالث وسائـل المصالح	
	القسم السابع المصاريف المعتملة	
3.000.000	المسارينة المحتملة	91 - 37
- 3.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيـــة التكاليف المشتركة	

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـاوين	رقم الابواب
·	وزارة المجاهدين	
	العنــوان الثـالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
510.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	ei _ 3i
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
560.000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
	العنسوان الرابسع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
300.000	تسديد نفقات نقل المجاهيدين أبناء الشهداء	02 _ 46
	مجموع الاعتمادات الملغاة	
1.370.000	مق ميزانية وزارة المجاهدي	
4.370.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المجاهدين	
	العنــوان الثـالث	
•	وسائسل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المنساوبون والمياومون	02 - 3I
510.000	ــ الاجور ولواحقها	
3.000.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	•
560.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	93 – 34
	القسم الغامس أشغال الصيانة	
300.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	oi _ 35
	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لميزانية وزارة	
4.370.000	المجاهدين	

مرسوم رقم 84 ـ 340 مؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 176 _ المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 773 ما المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات

المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الغارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائية وثلاثة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (5.383.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	ا _ قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم	
·	رقم 83 ـ 761 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983.	
	العنهوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	5 2 − 31
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
400.0	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	r3 _ 36
	ب _ قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم	
·	رقم 83′ ـ 773 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404	
	الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيين	
	اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض	1 1 _ 36
,	(المعارض في العارج والمعسارض الوطنية ـ	2 Jo
	مُستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري	
1.983.000	(الهالس	
5.383.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	·

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجسارة	
	العنهوان الشالث	•
	وسائسل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.820.000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	مديريات الولايات _ الموظفــون المنـاويـون	13 - 31
55.000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	-J - J-

الجدول «ب» (تابع)

	(6.5)	
الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
60.000	مديريات الولايات _ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 – 31
	القسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمنح	
65.000	مديريات الولايات _ ريوع حوادث العمل	II _ 32
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
43.000	مديريات الولايات ـ المنح العائلية	rr = 33
250.000	مديريات الولايات ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
130.000	مديريات الولايات ـ الادوات والاثاث.	12 - 34
315.000	مديريات الولايات ـ اللوازم	13 – 34
70.000	مديريات الولايات ـ التكاليف الملحقة	14 – 34
10.000	مديريات الولايات _ الالبسة مديريات الولايات _ حظيرة السيارات	15 - 34 91 - 34
20.000 75.000	مديريات الولايات _ الاجور	91 - 34 93 - 34
73.000	القسم الغامس أشغال الصيانة	
70.000	مديريات الولايات ـ صيانة المبانى	11 _ 35
	العنـوان الرابـع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
400 000	الادارة المركزية _ المنـــ الدراسيـة _ نفقات التكوين التدريبات _ الاجور المسبقة _ نفقات التكوين	o2 – 43
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
5.383.000	التجارة	

وزارة السداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مورح عى 29 معرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنسة 1973 فيما يخص تسيير اعتمادات السير لوزارة السرى والبيئسة والغابات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير السرى والبيئة والغابات،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمج قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 8i المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشب سنة 1973 والمتضمين تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 757 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المسرى والبيئة والغابات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

يقرارن مايلي:

المادة الاولى: يستمس تسيير الاعتمادات المخصصة لشراء البسة الموظفين التقنيين والاداريين بعديريات الرى الولائية، تابعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الرى والبيئة والغابات، حتى 31 ديسمبر سنة 1984، ذلك تطبيقا لأحكام المادة 3 مه المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1405 الموافق 24 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

عن وزيس الداخلية والجماعات المعلية وبتفويض منه المدير العام للادارة والوسائل نون الدين بن مهيدي

وزارة النقسل

قرار وزارى مشترك متؤرخ في 21 صفر عام 1405 الموافسق 15 نوفمبر سنة 1984 يعدد قائمة الاصابات التي تتعارض والعصول أو الابقاء على رخصة السياقة.

ان وزير النقل والصيد البحرى، ووزير الصحة العمومية،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974، المعدل والمتضمع قانون المرور، لاسيما المادة

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتعارض أنواع العجز البدئى المحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار مع الحصول أو الابقاء على رخصة سياقة السيارات من أصناف ج و د و ه بالنسبة للمجموعة الثقيلة، و أو وألا و ب و و بالنسبة للمجموعة الخفيفة، وذلك في اطار الوقاية والامن عبر الطرق.

المادة 2: هذه الاصابات من شانها أن تؤدى الى تسليم رخصة سياقة محدودة المدة.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات.

المادة 3: ينشر هذا القــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـررية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1405 الموافق 15 نوفمبر سنة 1984.

وزير الصعة العمومية جمال الدين حـوحو

وزير النقال صالح قوجيل

قائمة الامراض التي تتعسسارض والعصول أو الابقاء على رخصة السياقة

ملاحظمة: في هذة الوثيقة يعنى العرف (م) أن رخصة السياقة يجب أن تسلم لفترة ومنية مؤتتة تساوى على الاكثر خمس (5) سنوات.

			W F	
ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه أ) و ه و ه (أ 1) آلات ذات عجلت ين رخصة السياقة ب، ه، (ب) و ه (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	
	تان و العب و ق	سـم الاول : القلب، الكلي:	الق	
ففيما يخص الامراض القلبيسة التي تطلبت عمليات جراحية مصععة فيكون رأى الاختصاصي ضرورى (م) معتمل تطبق الصرامة فيما يخص أنواع جد. د. ه. والنقل الممومي. فالعرص على التنسيق بسين مختلف	الامــراض القلبيــة المير متعملة والمعدة	جميع الامراض القلبية الصماية الواضعة ولو		1-1
الممالح				
لا تؤخذ بعين الاعتبان الامراض القلبيسة المسععة تماما بعملية جراحية الا اذا كان رأى الاختصاصى معاكسا. ففي هسذه العسالة		كل التشوهات الخلقيـــة القلبية والابهرية ما عدا شذوذ عـــكاز الابهــر والوضع المقلوب	التشوهات القلبية والابهرية الخلقية	2-1
	مهما كانت اسبابها	لقمسورات القلبيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القصورات القلبية	

				The state of the s
ملاحظات	1	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	
عندما تذكر الفعوص أوا الاضطرابات باحسدى الشذوذ المذكورة يكون	مسائسان	الانظمية التامة الصادرة عن الرجفان الاذنى	اضطر بـــات النبض	4-1
مخطط كهربائية القلب	مسائسان	الوجيب الاذنى	الشذوذات القلبية	
		للاذن ـ أزمات تســرع القلب المشددة المثبتة والتى تتكــر وتعس فى التخطيطات القلبيــة الكهربائية ـ بطء القلــب دون 40 بعلامات وظيفية		
رأى الاختمى اصى ومخطط كهربائية القلب ضروريان فى جميع العالات.		الاغمــاأت والضغـط الــدموى الانتصابى	1	5-1
		- جميسع الدبحات الصدرية الظاهرة ولو بسدون شدوذ في التخطيطات القلبيسة الكهربائية	الذبحة الصدرية الانتصابية	6-1

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) رخصة السياقة ج، د، ه الات ذات عجلتين (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) و ه (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)	الامسراض	
ومخطط كهربائية القلب ضروريان في جميسع	الاحتشاء القلبى ولو بعد الاحتشاء القلبى الا فى الشفاء وزوال أى علامة حالة ذبحة صدرية موضوعية فى مخطط ثمالية أو شذوذ كهربائية القلب أو أى تخطيطية قلبية ظاهرة وظيفية	الاحتشاء القلبى	7-1
	التهابات شغاف القلب التي لا يصاحبها أي اضطراب وظيفي (م) الالتهابات الحادة لشغاف القلب التلا المادة الشاف القلب الارتفاقات القلبية	التهاب شغاف القلب	8-1
	أمراض الابهر التي يصاجبها قصور، تقلص أو تمدد هام للابهر عند الفحص القلبي بالاشعة تمدد هار الابهر الشريان عامة	امراض الابهر ـ تنفخ جدان الابهر ـ تمدد جدار الشريانات عامة (السباتيات) شرايين الاحشاء والمأبيضيات والشرايين المخية والشرايين المخية	9-1
	تنفخ الشرايين والاوردة ما عدا التنفخات الصغيرة الحجم بدون تأثير في القلب والاوعية	تنفخ الشرايين والاوردة	10-1

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) الات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (المسماة بالنوع الثقيال) (ب) و ه (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
رأی الاختصـــامــی ضروری	أمراض الشرايين المعطلة مع اضطرابات وظيفية أو اضطرابات غذائية فيما يخص التجديدات وحدها: أمراض الشرايين المعاوضة (م).		11-1
	جميع الالتهابات الحادة للاوردة ولو سطعية وآثار الالتهابات الوريدية الخطيرة المسببة لعاهة. فيما يخص التجديدات وحدها: جميع الالتهابات الوريدية المتكررة (م).	,	12-1
	فيما يخص التجديدات: فلجميع الاصناف هناك تعارض في حالة ارتفاع الضغط الدموى الخطير أو المعقد بحد أدنى مها الزئبق قدره 12 سم بصفة مستمرة مهما كان عمر	•= 11	13-1
يرسل هؤلاء المرشعون الى الاختصاصى بالفعوص القلبية، ولفحص قاع الماين وللقيام بعصيلة الكليتين	المرشع. المرشعين الجدد: المرشعين الجدد: المرشعين البلاثون سنة (30) عند تبايع ضغط دموى مرتفع الى الحد الاقصى يسبب اقصاء بعد الفحص مع طرف الاختصاصى.		
المترشعين الجدد الذى تم اقصاؤهم بسبب ضغطهم الدموى المرتفع فتمكم اعادة النظير في حالتهم بعد المالجة.	2) كل ضغط دموى مرتفـــع يتجـاوز 20 يقصى المرشح.		

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) الات ذات عجلتين وخصة السياقة ب، ه، السياقة ب، ه، السياقة ب، ه، السياقة ب، ه، السياقة بالنوع النقيل) الاث وأربع عجلات السياقة بالنوع الخفيف)	الامسراض (
النظر	القسم الثانى: العين و		
بالنسبة للصنفين الثقيل والخفيف على حد سواء	نفيما يخص المترشحين ا) الانخفاضات دون 8/10 المسلم المور أو المسلم المور أو المنطقة المسلمة ال	T.	1-2
أن الشهادة الطبية من شانها أن توضع اجبان	البصرية دون 8/10 لكل البصرية للعين الاخرى مين مين عن 10/2 لعين الاخرى أو تقل عن 10/2 مين أو دون 7/10 لعين فيعتبر أعور كل مرشح واحدة اذا كانت للاخرى تكون له عين حدتها		,
	راحدة (دا كانت للاخرى 10/10 للواحدة عن 10/2). او دون 6/10 للواحدة عن 10/2).	3	
ابتداء من 45 سنة تعاد الفحوص كل 5 سنوات بالنسبة لرخصة السياقة النوع الخفيف.	فيما يخص التجديدات: الفيما يخص مهنة معلم المنعفاضات دون 10/4 مؤهل. المنعفاضات دون كانت للعين الواحدة اذا كانت للاخرى 10/10	r.	
أو بالعدسات فيما يخص النوع الخفيف	2) الانخفاضات دون 6/10 أما المرشحون الآخرون الرشحون الآخرون الرشحون الآخرون الرشحون الآخرون الرشحون الآخرون الرسطة المالية المواجعة المالية المواجعة المالية	2	,
لا تسلم رخصة السياقة للنوع الخفيف لفاقد بصر عين واحدة الاسنة بعد هذا الفقدان. ان	 أ) الانخفاضات تحت الله المرشعون الذين الواحدة اذا كما يقبل المرشعون الذين المات للاخرى 8/١٥ أنت للاخرى 8/١٥ لا تقل حدة بصر أحدى المالات يجب عينيهم عن 10/٥ فى 		
وضعیة رأس المرشح عند فعص حدة بصره مق شأنها أن تلفت الانتباه الى البعث عه المدى البصرى).			

والاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) آلات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (ب) و ه (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيسل)	الامسواض	
الرجوع الى تصريحات المرشع، ففى حالة الشك يشترط فعص مع طرف اختصاصى.	المشاوة	العشاوة	اليمس الليلي	2-2
تعتبر عادية بدلالة ٠٤٠ للعين اليمنى هى: 135°, 50° = 90° = 90° = 225°, 50° = 190° = 270° = 270° = 10° = 270° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10° = 10	كانت الحدة البصرية دون 10/8 واذا كسان المسرشح أعبور أو اذا كانت الحدة البصرية للعين الاخرى تساوى أو تقلل عن 10/10. ب) اذا كانت الحسدة البصرية تساوى أو تزيد عسل عن 10/8.	الامادى اليصيية	الامادي اليصرية	3-2

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) الات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (ب) و ه (أ 1) آلات ذات اللاث وأربع عجلات اللسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	·
رأی الاختصـــامی ضروری	. 1		العمى النصفى العتمات	
	الشقيقات العينية	الشقيقات العينية،	العدسات (السادة	5-2
		العدسات ذات جانب		
		واحد أو ذات جانبين		
	تمكف لاحسن العينين			
	رؤیة تساوی أو تزید			
	علم 8/10 ومدى بصرى	,		
	طبيعي. ففيما يخص العور الذين	1		
	اجسريت لهم عمليات			
	جراحية للسادة فلا تسلم			
	لهم رخصات السياقة		1	
•	للنوع الخفيف الاسنة بعد			
	العملية (م).			
				6-2
صول العسين المتسلازم	جميع تحـــديدات تغير	كل تغييرات معل العين	تغير محل العين	Y-M
التابت او المتناوب فهذه	وضعية العين ولو لم تكن متبوعة بازدواج	ولو لم تـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
كانت الحدة البصرية	الرؤية.	شلل عضلة أو أكثر أو		
كافية ففي حالة الشك	1) بسبب شلل عضلة أو	السبب شال وظاف ا		
رأى الاختصى	أكثر أو بسبب شلل	د) بسبب ندبة جفنية أو ماتحم قر (التمرياة التا		
ضروری. ٔ	11 7 7			
	ملتحمية (التصاقات	المنتحمية الواسعية،		
	للتحمية الواسعية،	التهابات العظم الدائمة		
	التهابات العظم الدائمة	1		
	الخ).			

.21				
ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1، الات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (ب) و ه (أ 1) آلات ذات اللاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيال)	الامسراض	
فی حالت شاک، رأی الاختصاصی ضروری		الراراة الرجوع الى الفقرة 2 أ.		7-2
	جعـوض العين الملـزم الجانبـين والمضايـق لاغلاق العين (م)	الضوء ولو كان ملزم	الحدقية	8-2
يعتبر موافق عدم التميين بين الالوان ولكن سيقام اختبار البصرة اللونية خلال جميع الفحوص الطبية وسينبه المرشع من هذه الشاذة.			الدلتونية وعدم التمييس بسين الالوان	9-2

الاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) لات ذات عجلتين رخصة السياقة ج، د، هـ رخصة السياقة ب، ه، (المسماة بالنوع التفييل) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
عندما يعود الانسداد الى بعسص الامسسراض كالسليلات المخاطية للحفرتين الانفية، انحراف وتيسرة الانف مع التهاب أنفى ضخم مع الممكن أن يزول بعد مله الممكن أن يزول بعد العسلاج، باستطاعة المرشعين أن يتقدموا النبة بعد تأدية العلاج اذا كان من الممكن ازالة الاختصاصى أن ينصصح الاختصاصى أن ينصصح بالقيام بالعملية وخاصة لسواق النوع الثقيل.	مهما كانت أسباب الانسداد التام أو الشب التام	الانسداد التام أو الشبسه التسام الانفى البلعومى	1-3
	بعض الامراض كمرض (السل، الاورام والامراض بعض الاستثنائية) تسبب عائقا لا يكون الا مؤقتا (م) في هذه الحالة. بعض الامراض كالتهاب الحنجرة الدائم الشلل الجانبي لا تسبب عائقا.	الاسراض الدائمة الغير ميهورة	2-3

-			
ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) ألات ذات عجلتين رخصة السياقة ج، د، ه رخصة السياقة ب، ه، (المسماة بالنوع التقيل) (ب) و ه (ا 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)	الامسراض	
	المبهورات الدائمة الانتابية، ولو كانت خفيفة، التى تزداد عند الجهد أو المشى والتى تتبع بسرعة بزئير صورى أو تغير الصوت، ففى هذه الحالات، يمنع منعا باتا الحصول هلى رخصة سياقة أو تجديدها طالما لم يرفع الحاجز.	التهابات الحنجرة المبهورة	3-3
	حاملى الانابيب القصبية (م).	حاملى الانابيب القمبية	4-3
رأى الاختصــــاصــى مندورى.	طالما لم يسترجع التنفس الكافى فيعتبر الشلل ذو جانبين تضادا.	شلــل الاوتــــار المبوتية	5-3
تكون العربة معدة بمرأة ارتدادية ملزمة للجانبين (اشارة تقييدية توضع في رخصة السياقة) فمق السهـــل أن نتعرفً يكتمان الصم وهذا في:		-	β-3

نة	اڑ	العن	ر بة	للحمه	سمية	ال	الجريدة
~~·	~ ′	J.	- T. J.	74	•	<i>J</i>	****

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه أ) و ه و ه (أ 1) آلات ذات عجلت إن رخصة السياقة ب، ه، (ب) و ه (أ 1) آلات ذات ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة يالنوع الثقيال)	الامسراض	
فتكون للماب كالأثيرة	الصوت العالى المسموع بين 5 و 10 أمتار والهمس بين 1 متر ونصف متر (م).	2) تجديد رخصة السياقة الحدة البصرية الاقــل نقصان ولكــه ضعيفة		6-3 (تابع)

			والمتالية
ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و ه و ه (أ 1) و ه و ه (أ 1) الآت ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (خصة السياقة ب، ه، (المسماة بالنوع الثقيال) ثلاث وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
يجب أن تكون العربة معدة بمرأة ارتدادية ملزمة الجانبين (اشارة تقييدية توضع على	بضرورة اقتضاء فيكون الفعساني	الصم اليكم	7-3
•	انه من المستحيل أن نحدد بدقة قوة الدوى فانه يمثل مانعا الا فى حالة ما اذا كانت أهميته تشدد الصمم (الرجوع الى الوصفة أ) (3-6).	السدوى	8-3
فان اثبات وجود حزمة من الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحساس بالدوخة أو الدوخة القوية أو الدائمة مهما كانت كثرتها أو حدتها فتمنع منعا باتا الحصول أو تجديد أى رخصة سياقة.	الدوخة	ğ-2
ففى حالة منح أو تجديد رخصة السياقة فيمكن أن نعيد النظر فى حالة المرشح من طحرف اختصاصى اذا حسن فعل طبى أو جراحى سمع المرشح أو اذا أدى هذا الفعل الى شفائه.	 التهابات الاذن الجافة لا تسبب تناف الا فى حالة ما اذا كان الصمم الذى يتبع هذه الالتهابات هاما (اذا كان المرشح يعلنى من الدوخة يرجع الى الفقرة أو I) (3 – 6 و 3 – 9). الالتهابات الاذنية الدائمة والمتطورة الملزمة لجانب واحد (مع الاذن المقابلة صعيحة وسمع جيد). 		10-3

	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) رخصة السياقة ج، د، هـ اللات ذات عجلتين (المسماة بالنوع الثقيسل) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجبلات (المسماة بالنوع الغفيف)		
	1.2. فلا يسبب السيلان حاجزا. 2.2. تتطلب حالة الجراح الاذنية فعصا مع طرف الاختصاصي. الاختصاصي. 1.2.2. اذا كانت الجروح غير خطيرة (الاثر الاذني فهذه العالة (م) بشروط الفقرة (أ) (3 – 6) ويد. 2.2.2 فاذا كانت الجروح هامة (التهاب العظم، ورم زمني كواستزولي، أو اذا كانت علامة ناسور) ففي هذه العالات يمكن منح رخصة السياقة بعد اتخاذ رأى الاختصاصي. ففي هذه الحالة (م).	·	10-3 (تابح)
	الالتهابات الادنية الدائمة والمتطورة الملزمة لجانبين ففيما يخص الجراح الملزمة للجانبين الرجوع الى الفقرات أ. (3 - 6، 3 - 9، 3 - 10) 2.2.2.	البتهايات الادن	11-5
ففيما يخمن قسم سلامة الطرق فيجب التنبه الى الثبات الانفعالى بما أن المداونية مهمة جدا. تعتبس بعض الحصيلات الحسركية نفسانية ضرورية فيجب أن تقام في مراكز خاصة بعد أخسة راى طبيب الامراض المقلية أو النفسية للجنة و	القسم الرابع الاضطرابات العصبية والعملية والنفسية ففى حالة شك فيكون راى طبيب الامراض العصبية أو العقلية الذى سيقوم عند الاقتصاء بفحوص ادارية ضرورياء	الاضطرابات العقلي المسادرة عن المسادرة المسبى المسركزي او المسبى المسلمات تمير عن طريق المسلمات المسل	

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع التقيال) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات الات ذات عجلتيان رخصة السياقة ج، د، هـ رخصة السياقة ج، د، هـ		
	هناك تناف وفى حالة شك يمكن ضبط المستوى عنه طريق فعص قياسي للنفس.	تأخر عقلي خطير	2-4
	فهناك تناف ويجب اخذ رأى الاختصاصي.	الذهان الحاد أو الدائم	3-4
	ففى حالة الشك تؤخذ بمين الاعتبار المدوانية والتغيرات الانفعالية عندما تظهر خطورتها بوجه خاص.	اضطرابات الطبع والسلوك	4-4
	جميع الاضطرابات العقلية التي أدت الى الدخول الى المستشفى تلقائيا. ففى هذه الحالة يكون رأى اختصاصى غير الذى عالج المرشح ضروريا قبل أن يحضر المريض أمام الاطباء الاعضاء للجنة.	الدخول لمسشفى الامصوراض العقلية	5-4
	هناك تناف ففى حالة الصرع المثبت فتمنع السياقة المنعا باتا لاى عربة. غير أن في بعض الحالات المشكوك فيها والاستثنائية بعد أخه رخصة سياقة مؤقتسة بعد أخه رأى طبيب الاسراض العصبية أو طبيب الامراض المقلية الذى سيبدى رايه حسب تحليه الفحص العيادى أو حسب تحليه مخطط الدماغ. فلا تعنى هذه الحالات الاستثنائية أو المشكوك فيها الا الاشخاص الغيه المعرضين لعلاج والذيبية لم تحصل الهم أزمة تشنجية منذ سنتين.	الصدمات التشنجية وداء الصرع	6-4

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) الات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، هـ، (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الخفيف)	الامسراض	
	أو الحالات المشكوك فيها والتسى لا تعنسى الا الاشخاص غير المعرضين الى العالم والني لم تحصل لهم أزمسة منذ سنتين على الاقل.		
	فتقدر حالة تنبه المرشح مع طرف أطباء اللجنة الذيع سيطلبون رأى اختصاصى معتمد فى حالة الشك.	المحدرات والادوية	7-4
	ففى هذه الحالة يتطلب تنبه كبير نظرا لاهمية ولحدة المشكل فيما يخص قسم سلامة الطرق. فاذا سلمت أى رخصة سياقة فتكون صلاحياتها القانونية محددة. (م) ضرورى.	التسممما <i>ت</i> الخمرية الحادة أو الدائمة	8-4
	فتختلف السيرة التي يجب اتباعها حسب كل حالة وترتبط بالتنصوع والمقصام وبعدة الكلوم وبالجراح التي يسببها. 1 - الكلوم المفتوحة (الجروح، الجمجمية مخية) هناك تناف ومن الممكن أن تكون مراجعة فيما بعد.	-	9-4
	 I _ 1 L munds I _ 1 _ 2 I _ I _ 2 I _ I _ 2 I _ I _ 1 I _ Away I _ S _ 1 = 2 I _ 2 _ 1 _ 2 I _ 2 _ 2 _ 2 I _ 2 _ 2 I _ 3 _ 2 I _ 3 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 2 _ 2 I _ 3 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 5 _ 2 I _ 6 _ 2 I _ 2 _ 2 I _ 3 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 4 _ 2 I _ 5 _ 2 I _ 6 _ 2 I _ 7 _ 2 I _		

ملاحظـات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) المات ذات عجلتيـن رخصة السياقة ب، هـ، (المسماة بالنوع الثقيـل) ثلاثة وأربع عجـ لات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
	3 ـ I ـ بدون فقدان الوعى، اذا كانت مخططات كهربائية الدماغ عـ ادية فيمكن التحصل على رخصة السياقة. 3 ـ 2 ـ بفقدان الـ وعى : مهما كانت نتائج الفعوص العيادية ومخططات كهربائية الدماغ. هذه الحالات تسبب تضادا ولكن من الممكن أن تراجع هذه الحالات وأن تسلم رخصة سياقـة مؤقتة بعد اتخاذ رأى الاختصاصى. 4) الكلوم المخية العنقية. 4) الكلوم المخية العنقية. 4.1 بدون فقدان الوعى : رخصة السياقة ممنوحة، 2.4 بفقدان الوعى (م).		9-4 (تابع)
	الرجوع الى الفقرة 24 ففى كل الحالات هناك تضاد فيما يخص رخصة السياقة د.	لا يستطيعون تعلم القراءة	10-4
	القسم الخامس	بسبب نقصان	
	مبعث الاعصاب وفدرة التعـرك التعليمات العامـة أذر الذر الثقالة في الذروالذوا		
	ففيما يغص النوع التقيل ففيما يغص النوع الخفيف فلا يقبل أى جهاز بادل ولا فمن شأن الممتعن التقنى أى اعداد مصحح لخلل أن يقدر فعالية اعدادات سيكولوجي عند السائق.		

رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) رخصة السياقة ج، د، هـ اللاثة وأربع عجـ لات (المسماة بالنوع الثقيـل) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات اللاثة وأربع عجـ لات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
كل الالتهابات السحائية المنيسة الو النخاعية الو الدائمة المسببة لقصان في تنسيسق المسببة لنقصان في المسببة لنقصان في المسببة لنقصان في المسبسة لنقصان في المسبسة لنقصان في المسبسة المنيسة والكنع والتصلد البقعي والكنع والتصلد البقعية والامسراض المخيخية والمسنى الخ.ه. والمسنى الخ.ه. والمسنى الخ.ه. والمسنى المنبئة وغيس	التنسيق	1-5
لرجفات المهمة والمرتبطة بمسرض للجهساز المصبى والتشنجسات والمسلابة التشنجية (وبالاخص باركنسن PARKINSON فتعتبر هذه الرجفات الخفيفة ذات طابع عصبى أو طابع وراثى (م). لكن الرجفات عند المصاب بالاتيلي الدائم فهى دائما مستبعدة (الرجوع الى ملاحظات 48).	التشنجات والصلاية	2-5
جسيع العبسات المبسات الصغيرة (م) البكم المعزول (م) ما عدا اللكنات (م) النسوع د حيث الصممم البكم المعزول (م) يسبب تناف.	لحبسة النفيس مسجبة اللقلل النصفي،	3-5

ملاحظــات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) رخصة السياقة ج، د، هـ الات ذات عجلتين (المسماة بالنوع الثقيل) (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
والقوة العضلية طبقا	طبقا لقامة ورشاقة المرشح أو اذا وجد أى سبب ينقص بصفة غير عاديسة من القوة العضلية اللازمة لسياقة عربة من النوع الثقيل، يجب على الطبيب أن يصرح برأى معاكس مؤقت أو نهائى وهذا حسب السن والظروف.	القوة العضلية، القامة	4 -5
	التعوبية المشكوك فيها خلال مظهر المرشح والمؤكدة بالامتعانات المخصصة الاوهى: الاقماء والسلم ومقياس القوى الخ	التعو بيــة	5-5
كل أمرراض البهاز العصبى والعضر البهاز المحصبى والعضر المركة المسببة في نقصان المركة والاحساس أو التنسيق كالتهاب أعضاء متعددة والاعنلالات العصبية مرض أدسون (Maladie d'Addison) الامراض ما عدا مرض أدسون (Maladie d'Addison)		أمراض الاجهزة العصبية	6-5
الرجوع الى الصفحات المواقب (م). الشلل الوجهى العاد. الشلل الوجهى العاد. علامة شارل بيل (Charles Bell)		الشلل الوجهى	7-5

ملاحظات	(ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجــلات	رخصة السياقة ج، د، هـ (السماة بالنوع الثقيـل)		
فيجب تقدير القدو العضلية للقبض بطريقة فيزيولوجية مع طرف الاطباء المتعنين وهذا رغسم التشوهات التي طسرأت عليها ويجب كذلك أن تعتبر معادلة ليد عادية. يجب أن يكون العضوا وغير مراق. ويجب المقطوع مملوءا وغير أن تسكون المفاصل معفوظة كليسا بما في أن تسكون المفاصل التعتية. معفوظة كليسا بما في الجسروح المفالية بالجسروح المفالية والوترية أو المنفية والوترية أو المنفية (مرض دوفتر والكلوم المتكررة الغ.)	المسماة بالنوع الغفيف) المسماة بالنوع الغفيف و أ I، ف (أ) و ف (أ I) عربات ذات عجلتين. المحضوين العلويين الى المعضوين العلوط المحددة في المعمود الى الجانب فيما للنوع الثقيل وزيادة على يخص رخصات السياقة اللك فيجب أن يكون مفصل المرفق محفوظا كليا (يجب ذكر الجهاز مفصل المرفق محفوظا المدبة). المربة). المربة أن المياقة في الميب عند السائق عجزا عجزا عجزا عجزا الميب عند السائق عجزا الميب عند السائق عجزا المام المقود ولو باليد أمام المقود ولو باليد السليمة.	1 - اليد اليسرى: يجب أن تكون لها قبضة قوية وعريضة وبقدرة معارضة فعالـــة وعلى الاقل سبابة قطعت لها أضبعين لهم حركة عادية فاذا كانت السبابة سليمة فستؤخذ بعين الاعتبار فعالية قبضتها. يجب أن تكون لها على يجب أن تكون لها على الاقل الانملــة الاولى اللبهام والانملـة الاولى الشائة أصابع مع تمامية الانملية.	الاعضاء العلوية اليديج، الساعديج	8-5
الاختصاصى هروريا.				

ملاحظات		رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	
	لا يقبل التصرف بالمقود باليد المجهزة الا في حالة ما اذا كان مفصل المرفق سليما (العربة معدة) فيجب أن يعين المضوا الاقل تشوها كما يعين في رخصات السياقة للنوع الثقيل (اليد اليسرى)	3 _ قطع الساعد : تناف		8-5' (تا بع)
	قطع الاعضاء: فهناك موافقة مع منح رخصة سياقة ف اذا كان العضو الآخر سليما.	قطع الاعضاء : تناف،		9-5
	ففى حالة الجروح المثبتة الملاعصاب والعظام والمغاصل والاوتار والعضلات المسببة لنقص هلا المحساس أو فى القوة أو فى التنقل يكون رأى الاختصاصى ضرورى الاختصاصى ضرورى يمكن قبول تصلبات المرفق أو الكتف الغير المؤلمة ولكن يجب أن تكون الوضعية جيدة للسياقة.	المثبتة للاعصاب والعظام والمفاصل والاوتار أو التى تسبب نقصا هاما في الاحساس أو في القوة والتنقل. ففي همذه فلات رأى الاختصاصي ضمروري. (م) ففيما يغص السواق القدمي يمكن قبول تصلبات المرفسق أو الكتف الغير المؤلمسة ولكن يجب أن تكسون الوضعية جيدة		10-5

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (11، وهو هر (11) آلات ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (ب) وهر (11) آلات ذات ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	
	ففيما يغص رخصات و ف (أ I) العربات ذات عجلتين فتكون مستبعدة كل الجروح التى تضايق الميدية أو الذراعين في مهماتهم الشلاث والتى القبضات وتشغيسل المقابض ففيما يغص المقابض ففيما يخص ف (أ) و ف (أ I) الآلات عجلتين يكون رأى الاختصاصى ضروريا دات عجلتين يكون رأى الاختصاصى ضروريا عند غياب أو نقصان وتوجيهها الى الاسفل.	البارز للتعويض لبسط الى اليسد وتوجيهها الى		10-5 (تابع)
جب أن تعــرض كــل الجروح المصيبة للاعضاء السفــلى عــلى رأى الاختصاصى.	طع يزيد على 1/3 الساق الله المستوى يمكن فسخ المستوى يمكن فسخ الدكبة الدكبة الممة ب 10 درجات. المفاصل المتى تتسبب فى نقص المناس	1) العضو الاسفل اليسارة 1.1) فيكون مستبعدا كل قد فاذا كان القطع دون هذ أو تجديد رخصة السياة يزيد عن الزاوية المستة 2.2 الجروح المثبتة للاعصا للاوتار أو للعضلات و ملعوظ للقسوة أو لمد موافق عليها بشرطين:		11-5

ملاحظـات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) رخصة السياقة ج، د، هـ (خصة السياقة ب، هـ، (المسماة بالنوع الثقيل) ثلاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)		
	 اعدم وجود الالم، تعرك الرجل حول الزاوية المستقيمة. العضو الاسفل الايمن: يوافق القطع الى حد ما البين المشطى بعناء مطابق وبقاء الحركة وثبات مفاصل الركبة والورك. فلا يوافق على القطوع التحتية. نفس معايير الفقرة 2 ـ ١ المذكورة أعلاه. الركبة: تيبس أو تصلب الركبة التى لا تسمع الثنى الى مستوى 900 فهذه الحالة غير منافية. 		11 -5 (تابع)
	السياقة ممكنة اذا كار تعويض باحذية تجبيرية. سيترك تقدير تجمع جروح مختلفة سواء كانت ذات جانب واحد أو ذات جانبين الى اللجنة الطبية بعد أخذ رأى الاختصاصى وبعد مراجعة		
·	قدرات السائق من طرف الغبير التقنى. فلا توفق تصلبات الورك الا فى حالة ما اذا كانت غير مهمة وغير مؤلمة. يوافق على ابعاد العضو عنى محور الجسم وتقريبه نحوه اذا كانت محددة الى نصف المسافة.	الفغذ والورك	13-5
	توفق تصلبات وتشوهات العمود الفقرى الظهرى القطنى ما عدا التصلبات والتشوهات التى هى ذات أهمية استثنائية. (م). ولكن يجب أن يحفظ العمود العنقى تحركسات دورية كافية.	العمود الفقرى	14-6

ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ و هـ (أ 1) و هـ و هـ (أ 1) المت ذات عجلتين رخصة السياقة ب، ه، (أ المسماة بالنوع الثقيل) الملاثة وأربع عجلات (المسماة بالنوع الغفيف)	الامسراض	
	القسم السادس ميادين متنوعة ان التطورات والمضايقات التي تسببها أمراض القسم السادس ستحدد ورأى الطبيب (م) محتمل ففيما يخص المرشحيين الجدد فتعتبر أمراض مستبعدة كل الامراض التي تسبب مضايقة في التنفس ببهر بعد الجهد أو تلقائيا. ففيما يخص السواق القدماء في جميع العالات (م).	الامراش الرئوية	1-6
	يستبعد من الحصول على تجديد رخصة السياقة كل مصاب بمرض السل المفتوح وهذا فيما يخص المنت د و ب التجميد عالمدرسي، التجميد الاسماف، الطاكسي، سيارات الاسماف، الطاكسي، سياقة العربات ذات محرك ولو بعد أخذ رأى الاختصاصي.	مرض السال	2-6

	The state of the s			د سند کند
ملاحظات	رخصة السياقة أ، (أ 1، و هـ أ) و هـ و هـ (أ 1) آلات ذات عجلتيـن رخصة السياقة ب، ه، (ب) و هـ (أ 1) آلات ذات ثلاثة وأربع عجـلات (المسماة بالنوع الغفيف)	رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيل)	الامسراض	
		أمـــراض السرطان المتبوعة بعـــلامات وظيفية وبعلامات عامة مهمة. أمراض السرطان في بدايتها (م).	أمراض السرطان	3-6
	(r)	تسبب العبنات تناف	العبنات	4-6
	مماثــل	رأی الاختصـــــاصی منروری.	الفتوق وانحداقات البطن	l .
الفحــوس الموسوفة ويجب أن يتحقــق في المخبر من شخصية المرشح عند القيام بالاخيدة.	التهابات الكلية الدائمة والمميزة بوجود اليوريا الدموية المرتفعة بصفة دائم متضاعفات في مراجع أخرى لهنذا الصنف أوبالاخص المدوخات والآلام في الرأس).	والمكشيونة بالفعص الشاميل الاحيائي أو بالضغط الدموى المرتفع والمؤكيدة بالفعوص المغبيوب (منسوب	التهابات الكلية الدائسة.	6- <u>6</u>
1 21 3	لا تسمح السياقة:			7-6
رأی الاختصاصی ضروری لای استثناء مؤقت.	 الكل مصاب بمرض النيــر الحماضى الغيــر معوض. 	السكر العماضى الغير		

ملاحظات		رخصة السياقة ج، د، هـ (المسماة بالنوع الثقيال)	الامسراض	
	للمصابين الأخريج بمرض السكر (م). ما عدد اذا تبينت مضاعفات في مراجع	بالحميــة او بالمعالجـــة بالادوية المنقصة لسكرية		7-6 (تابع)
	مرض السكر البوال التفه	مرض السكر البوال التفه	مرض السندكر البوال التفه	8 -6
	ففيما يخص المرشحين الخاصعين لتنقية الخاصعين لتنقية الكيلتين (م) بعد اخذ رأى الاختصاصي.	تغــاد.	تنقية الكليتين	9- 6

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يحدد يومية العطل المدرسية للسنسة الدراسية 1984 ـ 1985.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والمعلمة والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964،

ـ و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية سنة 1984 ــ 1985 كما يأتى:

أ_ عطلة الشتاء:

- المنطقة الاولى: من يوم الخميس 20 ديسمبر سنة 1985 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

_ المناطق 2 و 3 و 4: من يسوم الاثنسين 24 ديسمبر سنة 1984 مساء الى يوم السبت 5 يناير سنة 1985 صباحا.

ب _ عطلة الربيع:

- المنطقة الاولى: من يوم الخميس 21 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنة 1985 صياحا.

ــ المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الاثنين 25 مارس سنة 1985 مساء الى يوم السبت 6 أبريل سنــة 1985 صياحا.

ج _ عطلة الصيف:

ـ المنطقة الاولى: من يوم الخميس 4 يوليور سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

ـ المنطقة الثانية : من يوم الثلاثاء 18 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحاء

_ المنطقة الثالثة : من يوم الخميس 13 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

ب المنطقة الرابعة: من يوم الخميس 6 يونيو سنة 1985 مساء الى يوم الثلاثاء 10 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 3: يكون دخول المعلمين يـوم السبت 7 سبتمبر سنة 1985 صباحا.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984.

معمد الشريف خروبي

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستعيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 و 12 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنية 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة مين طرف لجنة ترتيب المجاهدين لولاية الشلف في 26 يوليو سنة 1980، و 5 | 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ احداث رخص بيع و 12 أبريل و 8 مايو و 25 يوليو سنة 1982 التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير

المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركة الاستغلال	الاسم واللقب
الشلف	بلدية الشلف	_ محمد ملیانی
2	>	_ چلول دعماش
>	>	ــ سحنون مسلو پ
>	»	ــ الجيلالي رياحي
3	>	_ الحاج مسدون
2	>	ــ قدور فـــلاق
العطاف	بلدية العطاف	_ احمد نقاز
		ـ السيـدة العيـداني زوجـة عريبي
>	بلدية وادى الفضة	مداحي
>)	ــ سمد قومی <i>دئ</i>
		ـ السيدة الزهراء كروش زوجة
>	x	حمرى
· >	x	_ عبدالقادر فاطمى
>	>	_ خيرة قجان
•	3	_ أحمد حربوش
مليانة	بلدية الخميس	_ أحمد بومزراق
)	>	ـ رابح تيقيالين
	بلدية تنس	_ أحمد مقيدم
>	»	_ الهاشمي قويدر
>	>	ميد القادر موساوى · ·
>	•	ــ جمية مكاوش
>	بلدية زبوجة	_ محمد غمان
>	•	ـ محمد مناصری
>	بلدية أبو الحسن	ــ محمد زيان
•	2	_ عبد القادر صنديق

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركسز الاستفسلال	الاسم واللقب
تنـس	بلدية بوزغ اية	_ قدور خلفاوی
,	,	ـ محمد قندوزی
•	بلدية بن <i>ي حواء</i>	ـ السيدة فاطمة بن ملور زوجة بوحدة
عين الدفلي	بلدية عين الدفلي	ـ محمد ميسوم
>)	_ عیسی عمون
,	,	ـ محمد بوعبد الله
>	بلدية روينة	 محمد بن مبارك
بوقادين	بل <i>د</i> ية تاوقري ت	 عیسی الوالی
الشلف	بلدية الشلف	 عبد القادر طهراوی
•	,	۔ قدور عبورة
>	`	ے محم <i>د</i> هنی دومة
>	,	ے عبد القادر جاء يحي
>	>	۔ معمد مداح
,	,	_ عبد القادر مبارك
•	•	_ محمـــ بلعبدي
عين الدفلي	بلدية عين الدفلي	ـ مصطفى زرقاوى
العطاف	بلدية العبادية	_ محمد الهوارى
>	•	ـ بلقاسم عطاف
•	بلدية العطاف	ــ محمد رحوال
	,	_ عبد القادر بلسكين
•	>	ـ الجيلالي مجهري
	•	ے عبد القادر سوسی
•	وادى الفضة	_ عابد تهامی
,	•	_ أحمد صداقى
,	بلدية وادى الفضة	ـ مهنى العيهان
•	بلدية الكريمية	۔ بن سونة تلمسى
•	•	ے محم <i>د</i> زیرار

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين

من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية باتنة في 10 يونيو سنسة 1984، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 691 المؤرخ في 24 غشت سنسة 1967 المتضمن انشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
باتنــــة	بلدية باتنة	ـ علاوة فلاح
•	•	ـ العربي غنا ي
•		_ عل <i>ى</i> حليوش
•	. •	_ عياش ابرين
•	•	_ الاخضر مناعي
	•	_ أحمد أوشان
	•	ـ مصطفى تيمقلين
	Section 1	ــ مصطفی زهری نمانده ا
	ت_ازوكت	ـ طريفة بهازا المارات
		_ الزهراء لمهل المت
,		_ حمیدة زیطاری _ فاطمة عشی والزهراء حاتشة

مقرر مؤرخ في 9 صغر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في و صفر عسام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، يوافق على قائمة

المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيارت في 23 أبريل سنة 1984 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المحرّخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمـة المستفيدين

الدائسرة	مركس الاستغسلال	الاسسسم واللقب
ا تيـــــار ت	تيــارت	_ بوعلام بھ يعقوب